

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٤

بتشكيل لجنة لتسعير الأدوية والمكملات الغذائية

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛
وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية
والمستلزمات والكيمائيات الطبية ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى قرار وزير الصحة رقم ١٥٠ لسنة ١٩٩٠ بخضوع منتجات شركات الأدوية
الخاضعة لقانون الاستثمار رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨٩ للتسعير الجبرى ؛
وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٤٨ لسنة ١٩٩٦ ؛

قرر:

مادة ١ - تشكل لجنة لتسعير الأدوية والمكملات الغذائية ، على النحو التالى :

السيدة د. / سامية صلاح مقررأ .

وعضوية السادة :

السيد أ. د / أحمد الخولى .

السيد أ. د / عبد المعطى حسين .

السيد أ. د / محمود ناصر الطيب ناصر .

السيد أ. د / محمد العزى .

السيد د / مجدى راضى .

السيد د / جمال الدين غالى .

السيد الأستاذ المستشار / إسماعيل صديق راشد .

السيد أ. د / أحمد عبد السلام .

السيد الأستاذ / بدر الدين صفا إسلام .

السيدة د. / راقية هاشم .

وتعتمد قرارات اللجنة من وزير الصحة والسكان .

مادة ٢ - تختص اللجنة المشار إليها بإجراء الدراسات اللازمة لتسعير الأدوية والمكملات الغذائية فى ضوء التكلفة الاقتصادية وطبقاً للقواعد المنظمة للتسعير التى يعتمدها وزير الصحة والسكان .

مادة ٣ - تعقد اللجنة اجتماعاتها بقر وزارة الصحة والسكان .

مادة ٤ - يصرف لكل عضو من أعضاء اللجنة مقابل حضور جلسات قدره مائة جنيه عن كل جلسة كما يصرف مبلغ خمسون جنيهاً لسكرتارية اللجنة من حساب مركز التخطيط والسياسات الدوائية .

مادة ٥ - يلغى القرار الوزارى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٩٦

مادة ٦ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢١/٤/٢٠٠٤

وزير الصحة والسكان

أ. د / محمد عوض تاج الدين